

SANKORE'



Institute of Islamic - African Studies International

www.siiasi.org

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

كتاب الحِيْضٍ^١

^١ أصله السيلان، وفي العرف جريان دم المرأة من موقع مخصوص في أوقات معلومة، وروى الحاكم وابن المنذر بإسناد صحيح عن ابن عباس: "أن ابتداء الحِيْض كان على حواء بعد أن أهبطت من الجنة"، قال تعالى: ﴿وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيْضِ قُلْ هُوَ أَذْى فَاعْتَرَلُوا النِّسَاءُ فِي الْمَحِيْضِ﴾.

Institute of Islamic-African Studies International

ما جاء في أكثر الحيض وفي صحيح البخاري قال عطاء:² "الحيض يوم إلى خمسة عشر يوما".³

SANKORE'

² وهو الإمام شيخ الإسلام أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم التابعي القرشي المكي، كان أعور وأفطس وأشار وأخرج، كان أسود شديد السوداد ليس في رأسه شعر، كان نقة فقيها عالماً كثير الحديث، فصيح إذا تكلم، فمات سنة أربع عشرة ومائة.

³ ومعنى قول عطاء: "الحيض يوم إلى خمسة عشر يوما" صرخ في رواية الدارمي بإسناد صحيح قال: "أقصى الحيض خمس عشرة، وأدنى الحيض يوم"، ورواه الدارقطني بلفظ: "أدنى وقت الحيض يوم وأكثر الحيض خمس عشرة"، قال الشيخ رحمة الله عليه في عمدة البيان: في فصل الحيض: "الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعه وأكثره لمبتدأه نصف شهر كاشف الطهر وللمعتادة عادتها ولها ثلاثة إستطهارا على أكثر عادتها ما لم تجاوز نصف شهر ثم ظاهر للحامل بعد ثلاثة أشهر النصف وتحوّه وفي ستة فأكثر عشرون يوما وتحوّها وهل ما قبل الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة قوله وإن انقطع طهر لفقت أيام الدم فقط على تفصيلها ثم هي بعد تلقيق أيام الحيض والإستطهار مستحاضة وتغسل كلما انقطع وتصوم وتصلى وتتوطأ والطهر يخفف أو قصبة وهي أبلغ لمعادتها فتنتظرها لآخر المختار وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر بل عند النوم والصبح ومن الحيض صحة صلاة وصوم ووجوههما وطلاقاً وبداً عدّة ووطئ فرج أو تحتحت إزار ولو بعد نقاء وتنيم ودخول مسجد ومسح مصحف لا قراءة، قال أيضاً رحمة الله عليه وفي مرآة الطلاب: "قال الشيرخي في شرح المختصر عند قول الشيخ وإن دفعه وهو إشاره إلى البيان أقل الحيض باعتبار الخارج، وأما أكثره بالنسبة له فلا حد له، انتهى فلت: وأما أقل الطهر فخمسة عشر يوما، ومن فوائد تجديد أقل الطهر في العبادة لغو الدم العائد قبله لمن باعث أكثر حيضها من مبتدأه أو غيرها، قاله الشيرخي في شرح المختصر" ، وقال محمد بن مسلم: "أقل الحيض في العدة ثلاثة أيام، وأكثره خمسة عشر يوما، وإذا كانت امرأة تحيس يوما وتطهر يوما، فإذا كان ما لفقت من أيام الدم خمسة عشر في كل شهر، لم تكن مستحاضة حتى تلتف من أيام الدم أكثر من خمسة عشر في كل شهر أو من الطهر أقل من خمسة عشر، فتكون حينئذ مستحاضة" ، وأقل النفاس عند أبي حنيفة خمسة وعشرون يوما وأكثره عند الأكثر ستون، وعند أبي حنيفة أربعون، وأكثر الحيض عند مالك يختلف باختلاف النساء: خمسة عشر للمبتدأة وللمعتادة عادتها، والحامل إن رأت الدم فهو حيض خلافاً لأبي حنيفة، فإن لم يتغير عادتها فكحالها، وإلا فلها بعد ثلاثة أشهر نصف شهر وتحوّه، وبعد الستة عشرون وتحوّه، وأول سن الحيض عند الأربع تسع سنين، ولأبي حنيفة قول بأنه خمسة عشر سنة، ولا حد لأمده عند مالك والشاععي، وقال أبو حنيفة: ستون، وأحمد: خمسون، وأقل الطهر بين الحيضتين نصف شهر عند الأكثر، وقال أحمد ثلاثة عشر يوما.

مَا جَاءَ فِي كَوْنِ الْحَيْضِ مَانِعًا لِلصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنِ إِبْرَاهِيمِ سَعِيدٍ

الْخُدْرِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلنِّسَاءِ: ((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَرِّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَائِكُنَّ)) فَلَنَا: "وَمَا نُقْصَانُ دِينَنَا وَعَقْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟" قَالَ: ((الَّذِيْنَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟))، قَلْنَا: بَلَى، قَالَ: ((فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا))، قَالَ: ((الَّذِيْنَ⁴ إِذَا حَاضَتِ لَمْ تُصلِّ وَلَمْ تَصُمْ))، قَلْنَا: بَلَى، قَالَ: ((فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا)).⁵

٤ هنا انتهى ورقة 11.

٥ فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ)) أن ذلك من جملة أسباب كونهن أكثر أهل النار، لأنهن إذا كن سبباً لإذهب عقل الرجل الحازم حتى يفعل أو يقول ما لا ينبغي فقد شاركته في الإثم وزدن عليه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((أَذْهَبَ لِلْبَرِّ)) أي أشد إذهاباً، واللب أخص من العقل وهو الخالص منه ، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((الرَّجُلُ الْحَازِمُ)) الحازم الضابط لأمره، وهذه مبالغة في وصفهن بذلك لأن الضابط لأمره إذا كان ينقاد لهن فغير الضابط أولى ، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مِنْ إِحْدَائِكُنَّ))، أي من أي أحد منكن إما من فطنكم أو كيدن أو جمالكن، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((الَّذِيْنَ شَهَادَةَ الْمَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟)) إشارة إلى قوله تعالى ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَانِ مِنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾، قال الإمام العسقلاني: «قال المهلب: ويستتبع منه التفاصيل بين الشهود بقدر عقلاهم وضبطهم، فتقدم شهادة الفطن اليقظ على الصالح البليد، وفي الآية أن الشاهد إذا نسي الشهادة فذكره بها رفيقه حتى تذكرها أنه يجوز أن يشهد بها ومن الطائف ما حكاه الشافعي عن أنه أنها شهدت عند قاضي مكة هي وامرأة أخرى، فأراد أن يفرق بينهما امتحاناً فقالت له أم الشافعي: ليس لك ذلك، لأن الله تعالى يقول: ﴿أَنْ تَضْلِلَ إِدْهَاهِمَا الْأُخْرَى﴾، وفي هذا دليل على فطن بعض النساء على بعض الرجال، وهو يبين أن الآيات والأحاديث في نقصان النساء في العقل والدين لا يجعلهن أسلف من الرجال فيهم، فقد حكى ابن التين عن بعضهم أنه حمل العقل هنا على الدية، وحكمة في سؤاله عليه الصلاة والسلام إياهن لأنه عارف بعلمهن لأن الآية المذكورة قد نزلت قبل ذلك المجلس»، وقلت: هذا يدل على أن نقصان عقولهن بسبب شهودهن وحكم الدية فيهن لا يبطل قدرتهن في العلم وتعلمه، بسؤاله لهن وعترفاً بعلمهن في ذلك، ومعنى قولهن: «بَلَى» قولهن: «بَلَى» بمعنى: نعم وهو كما قلت، فهو جواب استفهام فيه حرف نفي كقولك: ألم تفعل كذلك؟ فيقول: بلى، فبلى لا تأتي إلا بعد نفي، فيكون جواباً للكلام الذي فيه الجحد كقول تعالى: ﴿أَسْتُ بِرِبِّكُمْ قَالُوا بَلَى﴾، وفي قولهن دليل أنهن يعرفن بما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهن في أحكام الشهادة، وهذا بيان أن نقصان عقولهن لا يبطل قدرتهم في إدراك العلم وإقتباسه وفهمه، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((الَّذِيْنَ إِذَا حَاضَتِ لَمْ تُصلِّ وَلَمْ تَصُمْ)) هو مدار الحكم لهذا الحديث وفيه إشعار بأن منع الحائض من الصوم والصلاحة كان ثابتاً بحكم الشرع قبل ذلك المجلس، وفي هذا الحديث من الفوائد: مشروعية الخروج إلى المصلى في العيد، وفيه حضور النساء العيد، لكن بحيث ينفرden عن الرجال خوف الفتنة، وفيه جواز عظة الإمام النساء على حدة، وفيه الإغلاظ في النصح بما يكون سبباً لإزالة الصفة التي تعاب، وأن لا يواجه بذلك الشخص المعين لأن التعميم تسهيلاً على السامع، وأن العقل يقبل الزيادة والنقصان، وكذلك الإيمان كما نقدم، وليس المقصود بذلك النقص في النساء لومهن على ذلك لأنه من أصل الخلة، لكن التبيه على ذلك تحذيراً من الافتتان بهن.

مَا جَاءَ فِي سُقُوطِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ عَنِ الْحَائِضِ وَثُبُوتِهِ فِي الصَّوْمَ وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ

عَنْ مُعاذَةَ الْعَادُوِيَّةَ قَالَتْ: "سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَلَتْ: "مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟" فَقَالَتْ: "أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟" فَقَلَتْ: "لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ وَلَكِنِي أَسْأَلُ" فَقَالَتْ: "كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّوْمَ وَلَا نُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةَ،⁷ وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: كَنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ أَوْ قَالَتْ: "فَلَا نَفْعَلُهُ".⁸"

SANKORE

⁶ وهي أم الصهباء معاذة بنت عبد الله العدوية البصرية العابدة، زوجة السيد القدوة صلة بن أشيم، وكانت السيدة العالمة الناسكة، أنها كانت تحب الليل عبادة، وكانت تقول: "والله ما أحب البقاء إلا لأنقرب إلى ربى بالوسائل لعله يجمع بيني وبين أبي الشعتاء وابنه في الجنة" وفاتها في سنة ثلاثة وثمانين.

⁷ فسبب في سؤال عائشة رضي الله عنها: "أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟" أن الحروري منسوب إلى حروراء، قال السمعاني: هو موضع على ميلين من الكوفة كان أول إجتماع الخوارج به، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلاً، ولهذا استفهمت عائشة معاذة لبيان ما في ذلك، فلما سمعت ذلك أخذت يجيبها على ذلك، فلما سمعت ذلك أخذت تقول: "أي سؤالاً مجرداً لطلب العلم لا للتعنت، ومنعني قوله: "كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّوْمَ وَلَا نُؤْمِنُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةَ"، أن هذا الحكم متفق عليه، اجمع المسلمين على الحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال، وعلى أنه لا يجب عليهما قضاء الصلاة، وعلى أنه يجب عليهما قضاء الصوم، قال العلماء: والفرق بين حكمهما أن الصلاة كثيرة متكررة فيشق قضاها، بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة، وربما كان الحيض يوماً أو يومين.

⁸ كذا في هذه الرواية بالشك، وعند الإمام أبي عبد الله العباسي من وجه آخر: فلم نكن نقضي ولم نؤمر به، والاستدلال بقولها: "فلم نكن نقضي" أوضح من الاستدلال بقولها: "فلم نؤمر به"، لأن عدم الأمر بالقضاء هنا ينافي الاستدلال به على عدم الوجوب، لاحتمال الاكتفاء بالدليل العام على وجوب القضاء.

مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ مَعَ الْحَائِضِ وَهِيَ فِي ثَوْبِهَا وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: "حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ فَانسَلَّتْ فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضِنِي فَلَبِسْتُهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ((أَنْفَسْتِ)) فَقُلْتُ نَعَمْ فَدَعَانِي فَلَأَدْخُلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ".⁹

SANKORE'



⁹ فمعنى قوله: "حِضْتُ وَأَنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَمِيلَةِ" قيل هي الخميلة القطيفة، وقيل الطنفسة، وقال الخليل: "الخمبلة ثوب له حمل أي هدب"، ومعنى قوله: "فَانسَلَّتْ" أي ذهبت في خفية كأنها خافت وصول شيء من دمها إليه، أو خافت أن يطلب الاستمتاع بها فذهبت لتأهيب لذلك، أو تقررت نفسها ولم ترضها لمصالجتها، ومعنى قوله: "فَخَرَجْتُ مِنْهَا فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضِنِي" أي أخذت ثيابي التي ألبسها زمان الحيض أو أخذت ثيابي التي أعددتها لألبسها حالة الحيض، ومعنى قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَنْفَسْتِ)), أن أصل هذه الكلمة من النفس وهو الدم، إلا أنهم فرقوا بين بناء الفعل من الحيض والنفاس، فقالوا في الحيض نفست بفتح التون، وفي الولادة نفست بضمها، وفي الحديث جواز النوم مع الحائض في ثيابها والاضطجاع معها في لحاف واحد، بقولها: "فَدَعَانِي فَلَأَدْخُلَنِي مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ"، وفيه استحباب اتخاذ المرأة ثياباً للحيض غير ثيابها المعتادة، ولا كفارة على من وطئ في الحيض، بل يتوب ويستغفر، وقال أحمد: يتصدق بيدينار، وإذا انقطع دمها وعدمت الماء تتيم للصلاه، ولا يحل وطئها به عند مالك وأبي حنيفة خلافاً للشافعي وأحمد، وتقرأ الخائض القرآن عند مالك: "ولكن لا تحمله" خلافاً لباقيهم.

مَا جَاءَ فِي عَلَمَةِ الطُّهْرِ مِنَ الْجُفُوفِ وَالْقَصَّةِ وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: "وَكُنْ نِسَاءٌ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصَّفَرَةُ فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهُورَ مِنَ الْحِيْضَةِ وَبَلَغَ إِنْتَهَى زَيْدٍ بْنَ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ¹⁰ الَّلَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهُورِ فَقَالَتْ مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ".¹¹

¹⁰ هنا انتهى ورقة 12.

11 ومعنى قول البخاري: "وَكُنْ نِسَاءً يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ بِالدَّرْجَةِ" قال ابن بطال: كذا يرويه أصحاب الحديث وضبطه أن عبد البر في الموطأ بالضم ثم السكون وقال: إنه تأنيث درج، والمراد به ما تحتشى به المرأة منقطة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا، ومعنى قوله: "فِيهَا الْكُرْسُفُ" أي فيها القطن، ومعنى قوله: "فِيهِ الصَّفَرَةُ" أي الدم كما زاد مالك في روايته: "من دم الحيضة"، ومعنى قوله: "فَتَقُولُ لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهُورَ مِنَ الْحِيْضَةِ" أي حتى تخرجقطنة بيضاء نقية لا يختلطها صفرة، وفيه دلالة على أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، وفيه أن القصة البيضاء عالمة لانتهاء الحيض ويتبيّن بها ابتداء الطهر، ومعنى قوله: "وَبَلَغَ إِنْتَهَى زَيْدٍ بْنَ ثَابِتٍ أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ الَّلَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهُورِ" كذا وقعت مبهمة هنا، وكذلك في الموطأ حيث روى هذا الأثر عن عبد الله بن أبي بكر أي ابن محمد بن عمرو بن حزم عن عمه عنها، وقد ذكرروا لزيد بن ثابت من البنات حسنة وعمره وأم كلثوم وغيرهن، ولم أر لواحدة منها رواية إلا لأم كلثوم وكانت زوج سالم بن عبد الله ابن عمر فكأنها هي المبهمة هنا، ومعنى قولها: "مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ" ، قيل لكون ذلك كان في غير وقت الصلاة وهو جوف الليل، وفيه نظر لأنّه وقت العشاء، ويحتمل أن يكون العيب لكون الليل لا يتبيّن به البياض الخالص من غيره فيحسبن أنه طهر وليس كذلك فيصلين قبل الطهر.

مَا جَاءَ فِي كِبِيْهَ طُهْرِ الْحَائِضِ وَفِي صَحِيْحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ: "أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، قَالَ: ((خُذِي فِرْصَةً مِنْ مَسْكٍ فَتَطَهَّرِي بِهَا))، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟، قَالَ: ((تَطَهَّرِي بِهَا))، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا))، قَالَتْ: كَيْفَ؟، قَالَ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا))، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ فَقَلَتْ: تَتَبَعِي بِهَا أَثْرَ الدَّمِ.¹²

SANKORE

¹² وفي قولها: "أَنَّ امْرَأَةَ سَأَلَتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ غَسْلِهَا مِنَ الْحَيْضِ فَأَمَرَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ" ما ذكرت أسم المرأة لكن سماها مسلم في رواية أبي الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر أسماء بنت شكل من الأنصار، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((خُذِي فِرْصَةً)) قطعة من صوف أو قطن أو جلة عليها صوف حكا أبو عبيد وغيره، وحكي أبو داود أن في رواية أبي الأحوص "قرصنة" بفتح القاف، ووجهه المنذري فقال: "يعني شيئاً يسيراً مثل القرصنة بطرف الإصبعين"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((مِنْ مَسْكٍ)) والمقصود باستعمال الطيب دفع الرائحة الكريهة على الصحيح، والصواب أن ذلك مستحب لكل مغسلة من حيض أو نفاس، ويكره تركه للقادرة، فإن لم تجد مسكاً فطبيباً، فإن لم تجد فمزيلاً كالطين وإلا فالماء كاف، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَتَطَهَّرِي بِهَا)) أي تنظفي بها، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((سُبْحَانَ اللَّهِ!)) فقال ذلك من شدة حيائه عليه الصلاة والسلام وعجبه من قولها، فمعنى سبحان الله كما قال ابن المنظور: "قال سيبويه: زعم أبو الخطاب أن سبحان الله كقولك براءة الله أي: أبرئ الله من السوء براءة؛ وقيل: قوله سبحانك أي: أنزعك يا رب من كل سوء وأبرئك، وروى الأزهري بإسناده أن ابن الكوأ سأل علينا رضوان الله تعالى عليه عن سبحان الله، فقال: "كلمة رضيها الله لنفسه فأوصى بها"، والعرب يقولون: سبحان من من كذا إذا تعجبت منه؛ وزعم أن قول الأعشى في معنى البراءة أيضاً: "أقولُ لِمَا جَاعَنِي فَخْرُهُ * سُبْحَانَ عَلْقَمَةَ الْفَاخِرِ!" أي: براءة منه؛ ومعنى هذا البيت أيضاً: العجب منه إذ يفخر، فحياء رسول الله صلى الله عليه وسلم المشهور كما روى مسلم عن أبي سعيد الخدري قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حياء من العدراء في خدرها، وكان إذا كره شيئاً عرفناه في وجهه" ومعنى قول عائشة رضي الله عنها: فاجذبها إلى فقلت: تتبعي بها أثر الدم، أي فرجها كما قال النووي: المراد به عند العلماء الفرج، وقال المحاملي: يستحب لها أن تطيب كل موضع أصابه الدم من بدنها، ولم أره لغيره، وظاهر الحديث حجة له، وفي هذا الحديث من الفوائد التسبيح عند التعجب كما قلت، وفيه استحباب الكنایات فيما يتعلق بالعورات، وفيه سؤال المرأة العالم عن أحوالها التي يحتمل منها، ولها كانت عائشة تقول في نساء الأنصار: "لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين"، كما أخرجه مسلم، وفيه الاكتفاء بالتعريض والإشارة في الأمور المستهجنة، وتكرير الجواب لإفهمهم السائل، وفيه تفسير كلام العالم بحضرته لمن خفي عليه إذا عرف أن ذلك يعجبه، وفيه الأخذ عن المفضول بحضوره الفاضل، وفيه صحة العرض على المحدث إذا أقره ولو لم يقل عقبه نعم، وفيه الرفق بالمتعلم وإقامة العذر لمن لا يفهم، وفيه أن المرأة مطلوب بستر عيوبه وأمر المرأة بتطيب لإزالة الرائحة الكريهة، وفيه حسن خلقه صلى الله عليه وسلم وعظيم حلمه وحياته.

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ:¹³ ((فَتَطَهَّرُ، فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْكُهُ دَكَّاً شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصْبِّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا))
الْخ.¹⁴

مَا جَاءَ فِي الإِسْتِحْاضَةِ¹⁵ وَفِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمَةُ إِبْنَةُ أَبِي حُبِيبٍ¹⁶ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَا رَسُولُ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهَرُ أَفَادِعَ الصَّلَاةَ؟"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتَّرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلَّيْ))¹⁷.

¹³ عن عائشة أنّ أسماء سألت النبي صلّى الله عليه وسلم عن غسل المحيض؟ فورد المؤلف الحديث المذكور: ((تطهري فحسني الطهور ثم صبي على رأسك يمدلك شديدا حتى يبلغ شعور رأسك أي أصوله ثم صبي الماء عليك ثم خذلي فرصة)) الخ، ولكنه الخطاء والغلط.

¹⁴ إن صفة غسل المرأة والرجل سواء، والمراد في هذا الباب بيان أن السنة في حق التغسلة من الحيض أن تأخذ شيئاً من مسك فتجعله في قطنة أو خرقة أو نحوها وتتدخلها في فرجها بعد اغتسالها، ويستحب هذا للنساء أيضاً لأنها في معنى الحائض.

¹⁵ أصل الاستحاضة استفعال من الحيض، وهي يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيام حيضها المعتمد.

¹⁶ وهي فاطمة بنت أبي حبيب قيس بن المطلب بن أسد.

¹⁷ فسبب سؤالها كان عندها أن طهارة الحائض لا تعرف إلا بانقطاع الدم فكانت بعد عدم الطهر عن اتصاله، وكانت علمت أن الحائض لا تصلى، فظلت أن ذلك الحكم مقتربن بجريان الدم من الفرج فأرادت تتحقق ذلك فقالت: "أَفَادِعَ الصَّلَاةَ؟"، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ)) بكسر العين هو المسمى بالعادل، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ))، بفتح الحاء كما نقله الخطابي، قال النووي: وهو متعمّن أو قريب من التعمّن لأنّه صلّى الله عليه وسلم أراد إثبات الاستحاضة ونفي الحيض، ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتَّرُكِي الصَّلَاةَ فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلَّيْ))، والأمر بالاغتسال دليل على وجوب الغسل للحائض وإذا يبقى الدم فتعتزل فرجها من الدم ثم تتوضأ لكل صلاة، لكنها لا تصلى به إلا الفريضة الحاضرة وما شاعت من الفوائد ما لم يخرج وقت الحاضرة، وفي الحديث دليل على أن المرأة إذا ميزت دم الحيض من دم الاستحاضة تعتبر دم الحيض وتعمل على إقباله وإباره، فإذا انقضى قدره اغتسلت عنه ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحديث فتتوضاً لكل صلاة، لكنها لا تصلى بذلك الوضوء أكثر من فريضة واحدة مؤدة أو مقضية لظاهر قوله: "ثم توضئي لكل صلاة"، وبهذا قال الجمهور، وفيه جوازاً استثناء المرأة بنفسها ومشافهتها للرجل فيما يتعلق، بأحوال النساء، وجوازاً سماع صوتها للحاجة، وفيه غير ذلك، هنا انتهى كتاب الحيض وبانتهائه انتهيت بشرحه وبإمام التوفيق، اللهم أسلّك من كُلّ خَيْرٍ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ كُلِّ شَرٍّ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُكَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اللَّهُمَّ وَقَفَنَا لِإِتْبَاعِ سُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا بِجَاهِ عِنْدَكَ.